وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله
وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين
ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات زاد أبو عوانة وابن المنذر
والنسائي يحيي ويميت وإسنادهما صحيح وكون التكبير ثلاثا
رواه ابن المنذر بإسناد صحيح أيضا وزاد الرافعي بعد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت واعترض هو وبيده الخير بأنه لم يرد
قوله وحسن أي عند الأصحاب ورواه مالك في الموطا
عن ابن عمر وزاد ابن المنذر وغيره عقب أدعية لخبر قوله
أن يقول أي بعد الذكر في المرات الثلاث كما سيعلم من كلامه
ومبيان ما فيه واعلم أنه يؤخذ من كلام المصنف الأمر بالذكر
المقول على قرح ندب ما اعتاده العامة من قراءتهم على الصفا
والمروة قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا
فإن الله شاكر عليم وشيئان بعد ذلك ثم إن شاء الله تعالى
قوله ما شاء من الدعا قال الأذرعي ينبغي أن يكون بأمر
الدين منه وبأمر الدنيا كالناس وبأمر الدنيا مباحا كما ذكره في
الصلاة قوله ولا يلبي هو المعتمد من نقل عن الشافعي أنه
يلبي فهو قول مرجوح قوله الأصح أنه يستحب إعادته
ثلاثا صحح في الروضة وصوبه في المجموع خلافا للرافعي وكثير وإن
كان ظاهر نص الأم يساعدهم ومال إليه الأذرعي والزركشي
وتأويل المصنف قوله أنه حديث مسلم صريح في الدعا ثلاثا
قال لأن حديث النسائي يدل لخلافه وردبان الذي تحصل من مجموع
رواياته

١٣٧

رواه مسلم والنسائي هو ما ذكره للمصنف فلا اعتراض عليه
قوله قال العز بن جماعة كره الشافعي الجلوس على الصفا
والمروة والدعا كذلك من غير عذر انتهى وكأن وجهه أنه اختراع
شعار لم ينقل ثم قد ينازع فيه ما في مسلم وغيره أنه صلى الله
عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح ذهب إلى الصفا فقام
عليها ودعا ولم يكن محرما إجماعا واحتمال أنه لبيان الجواز
يعارضه أن الأصل التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم
ما لم يدل دليل على خلافه قوله فيمشي الخ أما كان
ابتدا شدة السعي قبل بلوغ الميل بستة أذرع لقول جماعة
إنه كان مبنيا على متن الطريق مسامتا لابتداء السعي
الشديد وكان السيل يهدمه ويزيله عن محله فرفعوه إلى
أعلى ركن بالمسجد ولذلك سمي معلقا فوقع متأخرا عن مبدأ
السعي بستة أذرع لأنه لم يكن موضع أليق منه قوله
حتى يظهر له البيت أي ظهر قد يؤخذ منه أن جعل
قوله أن شرطا لقوله فيصعد أن الصعود لرؤية البيت
إنما كان متعدا في الزمن المتقدم وأما الآن فلا يمكن
شيء منهما لارتفاع الأرض وحدوث الأبنية لما نعين من
الصعود والرؤية كذا قيل وفيه نظر لما مر من أن الصعود
معلل بعلتين فيبقى الصعود وإن لم يشا وقول المصنف إن
ظهر شرط ليظهر لا ليصعد كما هو ظاهر العبارة قوله
والمروة أصابع رجليه هذا باعتبار ما كان أما الآن فلا
العقاف في المروة لما مر من أن الدخول تحت عقدها كاف

Copyright © King Saud University